



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم اساسي رقم ١٦١

للمصارف

نودعكم ريبطاً نسخة عن القرار الاساسي رقم ١٣٣٨٤ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ المتعلق باجراءات استثنائية
للسحوبات النقدية.

بيروت، في ١٦ كانون الاول ٢٠٢١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار اساسي رقم ١٣٣٨٤

اجراءات استثنائية للسحوبات النقدية

إن حاكم مصرف لبنان، بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادة ٧٠ والمادة ٨٣ (فقرة ب) التي تحيز لمصرف لبنان ان يقوم مباشرة في حالات استثنائية وبالاتفاق مع وزير المالية بشراء العملات الاجنبية من الجمهور وبيعها منه، وحفاظاً على المصلحة العامة في الظروف الاستثنائية الراهنة التي تمر بها البلاد حالياً، وبناءً على موافقة وزير المالية تاريخ ١٤/١٢/٢٠٢١، وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥/١٢/٢٠٢١،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: استثناءً لأي نص تنظيمي صادر عن مصرف لبنان، يقوم مصرف لبنان بتزويد المصارف بالدولار الاميركي النقدي على اساس سعر الصرف المعلن بشكل يومي لليرة اللبنانية تجاه الدولار الاميركي لعمليات التداول المنفذة على المنصة الالكترونية لعمليات الصرافة "Sayrafa" في اليوم السابق وذلك ضمن المبلغ المتبقي من السقف المحدد لكل مصرف للشهر الجاري.

المادة الثانية: على المصارف ان تقوم بدفع كامل المبالغ موضوع المادة الاولى اعلاه، أوراقاً نقدية (Banknotes)، بالدولار الاميركي لعملائها بالسعر المشار اليه اعلاه بدلاً من تسديد المبالغ التي تعود لهم باليرة اللبنانية والناجمة عن اجراء سحوبات أو عمليات صندوق نقداً من الحسابات أو من المستحقات العائدة لهم، وفقاً للحدود المعتمدة لتنفيذ هذه العمليات لدى المصرف المعني.

المادة الثالثة: في حال اراد العميل عكس ما ورد في المادة الثانية اعلاه فعليه ان يتقدم بطلب خطي بهذا المعنى الى المصرف المعني.

المادة الرابعة^١: يُعمل بهذا القرار فور صدوره وتطبق شروطه لمدة، تنتهي بتاريخ ٣١/٧/٢٠٢٢، قابلة للتجديد.

المادة الخامسة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٦ كانون الاول ٢٠٢١
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

^١ - أدخل آخر تعديل على هذه المادة بموجب القرار الوسيط رقم ١٣٤٣٨ تاريخ ١٨/٥/٢٠٢٢ (تعميم وسيط رقم ٦٢٤).